وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددة
مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها
او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول
الناظم والربع الى اخر الابيات اي وللزوج الربع
ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه
من النصف وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا
لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام
به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج
عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الخ
معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج
من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا وجود
ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث
والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه ومن الولد
المذكور في الاية العظيمة سيشمل ولد الابن صح

حقيقة

حقيقة او مجازا خلاف قال
والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم
اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
فرض الزوجة والزوجات مع وجود الولد
او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكون في
حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود
واحد من البنين او من البنات او من بني
الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس
الجمع شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين و
البنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام
اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع فافهم
تكملة للبيت قال
والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسهما
وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهما صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد

Copyright © King Saud University